الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية
(بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)

المدرس المساعد
أسامة ناظم سعدون العبادي
جامعة البصرة – كلية القانون

مقدمـــة

شهد المجتمع الدولي نهاية العقد الرابع من القرن الماضي تطورات كبيـــرة ومتسارعة في مجال حماية الجماعات الإنسانية من الانتهاكـــات الجســـيمة التـــي تتعرض لها فقد عقدت اتفاقية دولية خاصة لمنع الانتهاكـــات التـــي تمـــس أمـــن الجماعات الإنسانية أطلق عليها((اتفاقية منع جريمة الإبـــادة الجماعيـــة والمعاقبـــة عليها)) التي بدأ الشروع بها في ديسمبر عام ١٩٤٦ من خلال إصدار الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة قرارا" يتضمن اعتبار الإبادة الجماعية جريمـــة دوليـــة وفـــي التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيـــة التـــي دخلت حيز النفاذ في الثاني عشر من يناير عام ١٩٥١ .

وقد أحدثت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في مجال حماية الجماعات الإنســـانية ، من خلال وضعها لأول مرة نصوص دولية ترتب المسؤولية الدولية على مرتكبـــي فعل الإبادة الجماعية الذي حُدِدَ بشكل واضح وصريح في الاتفاقية مع تجريم أفعال الإبادة وتحديد العقوبات المناسبة لها .

فضلا عن ذلك نجد أن الاتفاقية تضمنت مجموعة من الضمانات الدولية التي توفر الحماية القانونية للجماعات الإنسانية إذ تنبسط هذه الضمانات على : الضمانات التشريعية، وقد تناولت مشروعية تجريم أفعال الإبادة ومشروعية تحديد العقوبات المناسبة لها . وكذلك الضمانات الدولية الناشئة عن تدويل أفعال الإبادة

الجماعية بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية التي تضمنت مجموعة من الإجراءات التي تكفل الحماية للجماعات الإنسانية ، مثل منع تسليم المجرمين المرتكبين لأفعال الإبادة وعدم احتسابه من الجرائم السياسية فيما يتعلق بموضوع التسليم ، وكذلك عدم سقوط أفعال الإبادة الجماعية بالتقادم ، كما تضمنت الاتفاقية ضمانات موضوعية ، تتعلق بالاختصاص المكاني والزماني بالنسبة إلى هذا النوع من الجرائم ، إذ تعد ذات اختصاص دولي وان وقعت الجريمة داخل الدولة، وسريان هذه الاتفاقية في أوقات الحرب والسلم على حدٍ سواء .

ولذلك وجدنا إن دراسة هذا الموضوع يقتضي بحث مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتحديد الأفعال المعاقب عليها ، إضافة إلى بحث الضمانات القانونية لحماية الجماعات الإنسانية ، وهذا ما سنتناوله في مبحثين وعلى النحو الأتي :

المبحث الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتحديد الأفعال المعاقب عليها .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لحماية الجماعات الإنسانية .

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتحديد الأفعال المعاقب عليها

تناولنا في هذا المبحث مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، وتحديد الجماعات الإنسانية المشمولة بالحماية ، والأفعال التي تمس امن الجماعات الإنسانية وتحديد الأفعال المعاقب عليها وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في أربعة مطالب وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : الجماعات الإنسانية المشمولة بالحماية .

المطلب الثالث : الأفعال التي تمس أمن الجماعات الإنسانية

المطلب الرابع : الأفعال المادية المعاقب عليها وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية .

ورد مصطلح الإبادة الجماعية بتعبيرات ومصطلحات مختلفة منها "إبادة الأجناس "،

و" إبادة الشعوب والقوميات " إلا إن المصطلح الذي استقر عليه المجتمع الدولي هو مصطلح "الإبادة الجماعية" المشتق من الكلمة اللاتينية Genus ومعناها "الجماعة"، ومن كلمة Cedere ومعناها "يقتل", والجمع بينهما بكلمة واحدة وهي Genocideالتي تعني إبادة الأجناس (١) ، وتدل الإبادة الجماعية بمعناها العام على مجموعة أفعال تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة و لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب (٢) .

وقد ظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" رسميا لأول مرة في التوصية رقم ١/٩٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١، (٣) فد أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي ، وبأنها محل إدانة العالم المتمدن. ووصفت بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها " جريمة الجرائم " . (٤)

ويتحدد جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية باجمعها من خلال استخدام الأفعال المشينة التي تلحق الأذى بالجماعات الإنسانية ضمن قطاعات واسعة من البشر على أساس انتمائها الإنساني (٥) .

لذا تعني الإبادة وفقا لهذا المفهوم عملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ، أو تعمد فرض أحوال معيشية قاسية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان (٦) .

وقد أصبح مصطلح "الإبادة الجماعية " اليوم مصطلحا" مألوفا وذا دلالة مستقرة في القانون الدولي، وقد غدا تعريفه محل إجماع دولي من خلال التعريف

الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الذي نص على ما يلي :

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [٧] .

المطلب الثاني : الجماعات الإنسانية المشمولة بالحماية .

تختلف الجماعات الإنسانية بعضها عن البعض الأخر،باختلاف طبيعة هذه الجماعات وانتماءاتها المشتركة ، فقد أكد باحثو علم الاجتماع بأنه لا توجد جماعتان لهما بيئتان متماثلتان في جميع النواحي، مؤكدين بأن الكثير من الاختلافات التي توجد بين الجماعات ترجع إلى اختلاف الانتماءات والمشتركات التي تميز جماعة عن الجماعة الأخرى كالانتماءات العنصرية والدينية والقومية ...الخ .

وهذه الجماعات الإنسانية تعرضت إلى الكثير من الظلم والاضطهاد والتعسف الذي لحقها من الممارسة السيئة للحكومات والأفراد والجماعات الأخرى التي تميز نفسها وتعطي لنفسها العلوية على باقي الجماعات الأخرى [٨] . وحظيت هذه الجماعات بأهمية كبيرة من قبل المجتمع الدولي في توفير الحماية القانونية لها من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي حددت الجماعات الإنسانية المشمولة بالحماية في مادتها الثانية في أربعة مجاميع هي :

١) الجماعات القوميـــة :

القومية بمعناها الضيق، هي نوع من الانحياز الذي يبديه المرء تجاه أمته مفضّلاً إياها على غيرها من الأمم. وقد يتجلّى ذلك من خلال عواطف، أو حركات اجتماعية، أو سياسات تمارسها الدولة. وتشير القومية، بمعناها الأعم، إلى طريقةٍ في بناءِ هوياتٍ واسعةٍ، سياسيةٍ بوجه خاص، على أساس دعاوى ثقافية، أو لغوية، أو مناطقية، أو تاريخية، أو عرقية .

ولذلك تعرف الجماعات القومية بأنها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك ، كما إنها تعبر عن جماعة قائمة على مكان معين مرتبطة بروابط مشتركة. (٩) .

٢) الجماعات الأثينية :

تعد الاثنية ظاهرة تاريخية استخدمت لأول مرة في عام ١٩٠٩ لتعبر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة والاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين (١٠) .

ولذلك تعرف الجماعات الاثنية بأنها : مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافة مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك (١١) .

٣) الجماعات العنصرية :

العُنْصُرية تعني الاعتقاد بأن أعضاء جنس أو سلالة أو مجموعة من السلالات أعلى أو أدْنى درجة من أعضاء السّلالات الأخرى. ويسمى الناس الذين يعتقدون أو يمارسون ما يوحي بتفوق سلالة على أخرى عنصريين (١٢) .

والجماعات العنصرية هي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية وتتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية. وهذه الجماعات العنصرية تتشابه مع الجماعات العرقية من الناحية اللغوية فكلاهما يشير إلى الأصل ، إلا أن

هناك ثمة فارق من حيث المضمون فتعني الجماعات العرقية تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، غير العلاقات الوراثية [١٣] .

٤)الجماعات الدينية :

مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مختلفة [١٤].

المطلب الثالث : الأفعال التي تمس أمن الجماعات الإنسانية

كثيرا" ما ينصرف الذهن إلى أن أعمال الإبادة الجماعية مقصورة على حالات القتل المباشر لجماعة من السكان المدنيين إلا إن الآمر عكس ذلك حيث تعددت صور أفعال الإبادة لتشمل كل الأفعال التي تسبب الإيلام النفسي وفرض أحوال معيشية من شأنها أن تسبب هلاك جزء من جماعة السكان أو اتهامهم بجرائم وتهم باطلة وزجهم في السجون ومحاكمتهم وإعدامهم في المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ و تحت ظلال القوانين الجائرة ونية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة باستهدافهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وإعلامياً وحرمانهم من حقوق المواطنة ومحاربتهم عسكرياً بتدمير مقومات الحياة واستخدام الأسلحة النووية والجرثومية والكيماوية وتلويث البيئة وغيرها من الطرق الوسائل التي تشكل أفعالا" تمس أمن الجماعات الإنسانية والمحور المادي في فعل الإبادة [١٥] .

وقد قسم بعض الفقهاء [١٦] أفعال الإبادة التي تمس امن الجماعات الإنسانية إلى ثلاثة مظاهر رئيسية هي :

١ – الإبادة الجسدية :

وهي الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحياة والسلامة الجسدية .

٢ – الإبادة ألبيولوجيه :

وهي تنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشري كإجهاض النساء وتعقيم الرجال .

٣ – الإبادة الثقافية :

وهي تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية.

إلا إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حددت بشكل صريح ومباشر في مادتها الثانية الأفعال المادية التي تشكل الإبادة الجماعية وحددتها بما يلي :

أ- قتل أفراد الجماعة.

يعَد فعل القتل من أبشع واخطر الصور التي تتعرض لها الجماعات الإنسانية ، حيث يتجرد مرتكبها من دينه ومبادئه وخلقه وأحاسيسه ويرتدي ملابس الظلم والبشاعة واللاإنسانية ويصبح سببا" في إزهاق أرواح الناس وتدمير الجماعات التي ينتمون إليها من دون وجهة حق، فيقتل أشخاصا" أبرياء كان لهم الحق في الاستمتاع بهذه الحياة.

ولكي يحقق فعل القتل قيام جريمة الإبادة الجماعية لابد من ارتباطه بمحل الجريمة وهي (الجماعة الإنسانية) حيث يجب أن تقع جريمة القتل على جماعة إنسانية مهما كان حجم الجماعة المستهدفة بشرط احتفاظها بوصفها كجماعة إنسانية ، وبعكسه لا يعد الفعل المرتكب فعل إبادة جماعية [١٧].

لاسيما إن القتل كأحد صور السلوك ألجرمي في جريمة الإبادة يجب أن يكون مقصودا" ومقترنا بنية الفاعل في ارتكاب فعل الإبادة للجماعة .

فالقتل غير المقصود لا يمكن أن يشكل سلوكا جرميا" في إطار جريمة الإبادة الجماعية [١٨].

ب- <u>إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.</u>

تتحقق هذه الصورة من صور أفعال الإبادة الجماعية بارتكاب أفعال مؤذية تسبب إضرارا" جسيمة بالصحة وتصيب أعضاء جسم الإنسان الداخلية أو الخارجية أو حواسه أو مشاعره. أو تسبب خلل في دماغ الإنسان وعقله مما يؤثر في تفكيره وأحاسيسه وإدراكه نتيجة" للضغوط التي توجه للمجموعة الإنسانية بوصفها كمجموعة .

فضلا" عن ذلك تشكل حالات التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وحالات الاغتصاب والعنف الجنسي صورة" مهمة من صور السلوك الجرمي قياسا" بجسامة الفعل المرتكب ، لاسيما إن جسامة الفعل تتحدد بالآثار الناتجة لارتكاب هذه الأفعال ومقدار جسامتها وتأثيرها على الجماعة الإنسانية (١٩) .

ت- <u>إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.</u>

تتحقق هذه الصورة من صور أفعال الإبادة بالقيام بأفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر المباشر أو غير المباشر بأفراد الجماعة من خلال تهديم وتدمير الجماعات بتهجيرهم من منازلهم أو إبعادهم بعضهم عن البعض الأخر لتهديم الأواصر الجامعة لهم . فضلا عن ذلك نجد إن حرمان الجماعات من الأغذية و الأدوية الكافية من خلال فرض الحصار على مناطق سكناهم وتواجدهم وإلحاق الأضرار بهذه الجماعات كلا" أو جزءا" كافي لتحقق هذه الصورة من صور السلوك الجرمي المحقق لفعل الإبادة (٢٠) .

ث- <u>فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.</u>

تتحقق هذه الصورة من صور أفعال الإبادة بالقيام بأحد الأفعال الثلاث :

التعقيم الجنسي : وذلك من خلال القيام بأفعال مادية تؤدي إلى عدم قدرة الرجل على الإنجاب وذلك بأحداث خلل في الجهاز التناسلي للرجل مما يفقده قدرته على الإنجاب ، ويعتبر هذه الفعل من اشد الأفعال ألا إنسانية التي تقع على أفراد

الجماعات الإنسانية ، ويكون القصد منها تدمير الجماعات بعدم السماح لهم بالتكاثر والحد من توسعهم .

الفصل ألقسري بين الجنسين : وذلك من خلال الفصل التام بين الرجل والمرأة وعدم السماح لهم بالتزاوج والالتصاق الجنسي الذي يؤدي إلى عملية الحمل والإنجاب والتكاثر وبالتالي يؤدي إلى إبادة الجماعة الإنسانية بعدم السماح لهم بزيادة أعدادهم والوقوف بوجه هذه العلاقة المقدسة بين الرجل والمرأة .

منع الزواج داخل المجموعة : وذلك من خلال السماح للتزاوج خارج الجماعة التي ينتمون إليها وعدم السماح بالزواج بين أعضاء المجموعة نفسها ، وذلك من أجل تشتيت وحدة الجماعة وتفريقها .

جعل الولادة خارج الجماعة : وتتحقق هذه الصورة بمنع الولادة والإنجاب داخل المجموعة والسماح لهم بالولادة خارج نطاق المجموعة من اجل ولادة طفل لا يكون منتميا" لجماعته بل للجماعة التي تمت الولادة داخلها ويؤدي ذلك إلى تهديم صفوف الجماعة التي ينتمون إليها [٢١] .

ج- <u>نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.</u>

يشترط لقيام هذا الصورة تحقق الشروط الآتية :

١) أن يكون فعل النقل عنوة" : ويتحقق ذلك بالقيام بالنقل ألقسري المستند إلى التهديد باستخدام القوة البدنية أو "القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية .

٢) أن تنصرف نية الفاعل إلى نقل الأطفال عنوة " من جماعة إلى جماعة أخرى ويعلم انه يرتكب هذا الفعل ويكون قاصدا" له .

٣) أن يكون الأشخاص المنقولين عنوة أقل من ثمانية عشر عاما"[٢٢] وذلك يعتبر شرط أساسي من شروط تحقق هذه الصورة من صور الإبادة .

٤) أن يكون فعل النقل من جماعة إلى جماعة أخرى : وتتحقق هذه الصورة بنقل الأطفال إلى جماعة أخرى تختلف عنهم في الانتماءات [٢٣].

المطلب الرابع : الأفعال المادية المعاقب عليها وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

أ) **الإبادة الجماعية .**

ويقصد بها أن يرتكب الفاعل أحد الأفعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من خلال قيامه بجميع الأفعال المادية المكونة للجريمة بأي صورة من صور أفعال الإبادة سالفة الذكر ، بشرط أن يكون مرتكب فعل الإبادة فاعلا أصليا" يرتكب الفعل لوحده دون الاشتراك مع آلاخرين [٢٤].

ب) **التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .**

يقصد بالتأمر تلاقي إرادتين كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب فعل الإبادة ، ويتحقق هذا الفعل حتى لو كان المتآمرون أكثر من شخص ، ولكن شرط أن يكونوا بمستوى واحد دون أن يكون احدهم ذا نفوذ معنوي يميزه عن الآخرين وهذا ما يميز فعل التحريض عن التأمر [٢٥] .

ت) **التحريض المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية .**

التحريض هو التأثير في الجاني ودفعه إلى ارتكاب فعل الإبادة وذلك بخلق فكرة الإبادة وتعزيزها عند الجاني شريطة أن ينصرف فعل التحريض إلى الإبادة مباشرة وليس إلى أمر أخر ، ويجب أن يتحقق لدى المحرض القصد الجنائي بتحقق العلم والإرادة . لاسيما إن فعل التحريض يجب أن يقع مباشرة من قبل المحرض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة أو على استعداد لارتكابها بشرط أن يكون الجاني ذا نفوذ معنوي قوي بحيث يدفع الجناة إلى ارتكاب فعل الإبادة [٢٦] .

ث) **محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.**

ويقصد بها حالة الشروع بارتكاب فعل الإبادة الذي يعني البدء بتنفيذ أفعال الإبادة وذلك بارتكاب الفاعل فعلا" من أفعال الإبادة وتجاوز بهذه المرحلة الأفعال التحضيرية للفعل وحال بينه وبين تحقق النتيجة الجرمية عامل خارجي (دون تدخل الجاني) منع من تحقق النتيجة المتوخاة من الفعل [٢٧].

ج) **الاشتراك في الإبادة الجماعية .**

ويتحقق الاشتراك في جريمة الإبادة بتعدد الجناة في المرحلة السابقة على تنفيذ جريمة الإبادة ولا يأخذ الفاعل دورا" رئيسيا" في تنفيذ الفعل وإنما يكون دوره ثانويا" أو تبعيا" مع توفر إرادة الشريك وعلمه ببقية عناصر الإبادة كما إن الشريك يسال حتى لو أعفي الفاعل الأصلي لسبب شخصي كأن يكون الفاعل الأصلي مجنونا" مثلا أو توفر الموانع الشخصية للمسؤولية [٢٨].

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لحماية الجماعات الإنسانية

تضمنت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مجموعة من النصوص القانونية التي وفرت الضمانات الكافية لحماية الجماعات الإنسانية من خلال شمولها للضمانات التشريعية والدولية والإجرائية والموضوعية ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية هي :

المطلب الأول : الضمانات التشريعية .

المطلب الثاني : الضمانات الدولية.

المطلب الثالث : الضمانات الإجرائية .

المطلب الرابع : الضمانات الموضوعية

المطلب الأول : الضمانات التشريعية :

تعد أفعال الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية حيث مارسها القادة والزعماء بأبشع صورها على مر العصور المختلفة بإبادة الجماعات القومية والدينية والاثنية بقتلهم وتفريقهم وتعذيبهم كلا" أو جزءا" . وقد استمر هذا الحال لفترات طويلة دون تجريم لهذا الفعل داخليا أو دوليا" إلى أن تطور الحال داخليا" إذ جرمت التشريعات الداخلية للدول أفعال الإبادة وحددت العقوبات المناسبة لها واستمر معالجة هذه الأفعال داخليا" حتى أن شعر المجتمع الدولي بخطورة هذا الفعل متخذا" خطوات سريعة ومتزنة لتجريم فعل الإبادة محددا" من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المناسبة لها بنصوص واضحة ، وغدا تجريم أفعال الإبادة وتحديد العقوبات المناسبة لها مشروعا" بموجب نصوص هذه الاتفاقية التي عُدَت من أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية ، ولذ سنتناول مشروعية تجريم أفعال الإبادة ومشروعية تحديد العقوبات المناسبة لها كضمانات دولية قانونية لحماية الجماعات الإنسانية .

أولا" : مشروعية تجريم أفعال الإبادة .

انبثقت فكرة تجريم أفعال الإبادة الجماعية دوليا" استنادا" إلى القاعدة الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، لأن تجريم الأفعال دوليا" يجب أن يخضع لنص جنائي دولي وبالتالي لايمكن أن يعد الفعل مجرما" دوليا" إلا إذا نص عليه بشكل مباشر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما إن مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة قانونية بل يجب أن يتم التحقيق من إن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم .

وتثبت مشروعية تجريم أفعال الإبادة وفقا" لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من خلال مادتها الأولى التي نصت (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية ، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب ، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)

وتعد مشروعية تجريم أفعال الإبادة من أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية وذلك بشعور أفراد الجماعة بالاستقرار والاطمئنان كون الأفعال التي يتعرضون لها مجرمة دوليا" ويحاسب مرتكبها دوليا" [٢٩] .

ثانيا" مشروعية العقوبات المحددة لارتكاب أفعال الإبادة .

سلم التشريع الدولي بالقاعدة سالفة الذكر(لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) وفرض العقوبات الجنائية على الجرائم ذات الطابع الدولي ومنها جرائم الإبادة الجماعية حيث نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا كل طبق دستوره ،التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة) ومن خلال هذا النص تحدد مشروعية العقوبة على ارتكاب جرائم الإبادة . وبذلك تكون مشروعية العقوبة التي حددت بواسطة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد كفلت الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية بالنص على إحالة العقوبات الجزائية إلى الدساتير الداخلية وإلزامها باتخاذ التدابير الناجعة لفرض العقوبات الجزائية التي تعتبر زجرا" للمجرمين وردعا" لغيرهم ، وتجعل الجماعات الإنسانية تشعر بالاطمئنان والأمان والاستقرار لعلمها بان من يعتدي عليها ينتظر العقوبات المناسبة بحقه .

المطلب الثاني : الضمانات الدولية :

تعد الصفة الدولية لحماية الجماعات الإنسانية من أهم الضمانات الأساسية لحماية الجماعات الإنسانية من الاعتداءات التي تتعرض لها ، وابرز هذه الضمانات هي :

أولا" : تدويل أفعال إبادة الجماعات الإنسانية :

أخذت أفعال الإبادة الجماعية الصفة الدولية لأول مرة وبشكل رسمي من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، إذ أرست أحكام ومبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق غاية إنسانية وحضارية تتمثل في حماية وجود الجماعات الإنسانية لاسيما إن تدويل أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ، وهذه المصلحة تنحصر في حماية الجماعات الإنسانية وصيانتها من الاعتداءات التي تتعرض لها ، وأصبحت هذه الحماية تمثل هدفا" أساسيا" للنظام القانوني الدولي ، وقيمة عليا يحرص النظام الدولي على حمايتها ، لان جريمة الإبادة الجماعية كبدت الإنسانية خسائر فادحة تطلبت تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها ، وعليه فان تدويل أفعال الإبادة شكل ضمانة قانونية لحماية الجماعات الإنسانية (٣٠).

ثانيا" : الصفة الدولية الآمرة :

الالتزامات تقع على جميع الدول وليس فقط على عاتق الدول الموقعة استنادا" إلى مبدأ الصفة الآمرة وليست الالتزامات المتبادلة

إن ابرز صفة تميز اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي الصفة الآمرة لإحكام هذه الاتفاقية بحيث تشمل جميع الدول سواء الموقعة على الاتفاقية أو غير الموقعة لان أحكام هذه الاتفاقية تعالج موضوع خطير وآفة ووباء يعم الأسرة الدولية بأكملها وبالتالي هي لاتعالج موضوعات خاصة وإنما تعالج موضوعة تهم جميع الدول دون استثناء ، ولذا اكتسبت نصوص هذه الاتفاقية الطابع الإلزامي لكافة الدول بحيث لاستطيع الدول غير الموقعة الاحتجاج بعدم التوقيع لمنع خضوعها لأحكام الاتفاقية وإنما هي خاضعة بالاستناد إلى الصفة الآمرة لأحكام الاتفاقية .

وقد شكل هذا الموضوع ضمانة مهمة لكل الجماعات البشرية لان أحكام الاتفاقية أصبحت بمثابة قانون أعلى يحكم جميع الدول في موضوعة حماية الجماعات الإنسانية.

ثالثا" : ازدواجية المسؤولية .

نتيجة" لتدويل أفعال الإبادة الجماعية تتحقق ضمانة قانونية أخرى بتحقق ازدواج المسؤولية الجنائية على ارتكاب أفعال الإبادة بحيث تقع المسؤولية على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى بحيث تكون تبعية المسؤولية على الأفراد والدولة معا" ، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية بشكل صريح وواضح على مسؤولية الأفراد ((يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس ، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين) وهذا نص صريح على مسؤولية الأفراد بالإضافة إلى مسؤولية الدولة وبالتالي تتحقق الازدواجية في المسؤولية التي تشكل ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية [٣١] .

رابعا" : أفعال الإبادة لا تعد داخلية حتى إن وقعت من دولة ضد رعاياها .

إن أفعال الإبادة الجماعية اكتسبت الصبغة الدولية بكل مفاصلها وخرجت عن النطاق الداخلي للمسؤولية وأصبحت جريمة دولية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية القضاء عليها ومكافحتها من أجل تخليص الإنسانية من ويلاتها وبالتالي نزعت هذه الجريمة طابعها الداخلي ولبست الطابع الدولي من تاريخ إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتكون المسؤولية دولية حتى وان وقعت هذه الجريمة من دولة ضد رعاياها الوطنيين فإنها لاتعد داخلية ولا تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة ، وإنما أصبحت مسؤولية دولية تتحمل الدولة تبعية المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي لان خطورة هذه الجريمة تقع على الأسرة الدولية بأكملها وبالتالي تحمل الحق العام الدولي الذي لايمكن التنازل عنه وان وقعت داخليا" وتشكل هذه المسألة ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية لأنها تؤدي إلى عدم إفلات الجاني من العقاب باستحالة اختباء المرتكبين وتسترهم بسلطاتهم الداخلية وقوانينهم الوطنية الحامية لهم .

المطلب الثالث : الضمانات الإجرائية :

أولا" : عدم الاعتداد بحصانة المسئولين [٣٢] :

لاشك إن القانون الجنائي الداخلي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الحصانة التي تمنح لبعض الأشخاص لتوليهم مناصب سيادية مهمة في الدولة ، وهذه الحصانة تمنح بتنظيم من الدولة نفسها بموجب تشريعاتها الداخلية وتحدد الأشخاص المشمولين بتلك بالحصانة ،إلا إن الوضع يختلف تماما" فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب [٣٣] . وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ومن ضمنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة التي عالجت في مادتها الرابعة موضوعة الحصانات بنصها الأتي ((يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما" دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا")) .

ويؤكد انتفاء الحصانة أمام القضاء الدولي مبدأين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه القضاء بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية [٣٤].

ثانيا" : عدم سقوط أفعال الإبادة الواقعة على الجماعات الإنسانية بالتقادم :

من المسلم به إن التقادم يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بمرور مدة معينة على ارتكاب الفعل الإجرامي وتكون هذه المدة محددة بالنص القانوني الصريح وغالبا" ما تكون المدة طويلة نسبيا" لإسقاط الدعوى وانقضائها بالتقادم .

إلا إن المجتمع الدولي سعى جاهدا" إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية وذلك بعدم إمكانية سقوط دعاوى الجرائم الدولية بالتقادم مهما طالت مدة ارتكاب الأفعال الجرمية وبالتالي شكل هذا الموضوع ضمانة قانونية مهمة لحماية الجماعات الإنسانية لأنها تؤدي إلى عدم إفلات الجاني من العقاب أولا" وإضفاء الطبيعة الزاجرة والرادعة لمرتكبي أفعال الإبادة الجماعية ثانيا" .

ثالثا" : لا يعتبر فعل الإبادة جريمة سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول

جرت العادة الدولية على عدم تسليم المجرمين سياسيا" المرتكبين للجرائم الساسية بحجتين الأولى اللجوء السياسي الذي يعتبر من أخلاقيات السياسة بعدم تسليم من وضع ثقته بهذه الدولة ولجأ إليها باعتبار إن تسليمه بمثابة خيانة الأمانة التي خولهم السياسي إياها . أما الحجة الثانية فتنصب بعدم خطورة الأفعال المرتكبة من قبل السياسيين مثل أفعال المعارضة أو العصيان أو التهديد أو البلبلة أو الاضطرابات أو العصيان أو غيرها من الأفعال التي تعد جرائم سياسية إلا إن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من مثل هذا النوع من الجرائم ولاتعتبر جريمة سياسية ، لان خطورتها تمس العائلة الدولية بأكملها بحيث تحتاج إلى تكاتف المجتمع الدولي كافة للقضاء عليها وليس التستر على مرتكبيها ولهذا سعت الاتفاقية إلى توفير ضمانة مهمة للجماعة الإنسانية من خلال نصها بشكل مباشر على عدم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك لمنع إفلات الجاني من العقاب المحدد له وبالتالي يتحتم على الدول تسليم مرتكبي أفعال الإبادة بأسرع وقت ممكن تبعا" لإجراءات تسليم المجرمين المعتادة بين الدول وقد نصت المادة السابعة على ما يلي ((لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف

المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا" لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول)) .

رابعا" :اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الوقاية والعقاب :

تشكلت الأمم المتحدة بعد حربين عالميتين طاحنتين في أواخر العقد الرابع من القرن الماضي بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته أكثر من ٥١ دولة موقعة على الميثاق وبمطالبات من المجتمع الدولي بعالم ما بعد الحرب (عالم السلام) تأسست الأمم المتحدة بكل أجزائها ومكوناتها لتنقل العالم إلى عالم الأمان والسلام وانطلاقا" من الهدف السامي الذي تبنته الأمم المتحدة أوكلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الوقاية والعلاج لمنع حدوث أفعال الإبادة بحيث أصبح تدخل الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لإنقاذ الجماعات البشرية مشروعا" وذلك من خلال نصها في مادتها الثامنة على ما يلي (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا" لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا" من التدبير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة) .

المطلب الرابع : الضمانات الموضوعية :

أولا": الاختصاص الزماني : الاتفاقية سارية المفعول في أوقات الحرب والسلم :

من السمات المميزة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إن هذه الاتفاقية تختلف كليا" عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعالج حماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب فقط وكذلك تختلف عن الاتفاقيات العادية التي تحمي حقوق الإنسان لأنها فقط في الأوقات العادية تساهم في حماية حقوق الإنسان ، أما بخصوص هذه الاتفاقية فهي سارية المفعول في أوقات الحرب والسلم على السواء .

ثانيا" الاختصاص المكاني : عدم الاعتداد بالاختصاص المكـــاني وان وقعت الجريمة داخليا":

أشرنا سابقا" في المطلب الثاني من هذا البحث إلى الاختصاص الدولي كـــأثر مـــن اثأر تدويل أفعال الإبادة الجماعية بحيث تكتسب أفعال الإبادة الطابع الدولي حتـــى وان وقعت الجريمة من دولة ضد رعاياها الداخلين باعتبار إن أي فعل يدخل فـــي نطاق أفعال الإبادة يعتبر جريمة دولية وتدخل في نطاق الاختصاص الـــدولي ولا يخضع للاختصاص الداخلي لكل دولة والعبرة في ذلك هي منع إفلات الجاني مـــن العقاب لان أكثر أفعال الإبادة ترتكب من سلطات الدول باتجاه رعاياهـــا وبالتـــالي لايمكن أن يكون الحاكم والجلاد واحدا" ، وإنما يجب أن يخضع ألفعـــل ألجرمـــي المرتكب إلى أحكام القانون الدولي من خلال نصوص الاتفاقيات الحاكمة .

ثالثا" : الاختصاص القضائي : المحاكمة العادلة لمرتكبي أفعال الإبادة :

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي عن جريمة الإبادة الجماعية نصت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على اختصـــاص القضـــاء الوطني بالعقاب على تلك الجريمة وبالتالي تنص المادة السادسة على ما يلي (يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعـــال التـــي حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة ...) ولـــذلك إن القضـــاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للدولة والفـــرد بحيث إن القانون الدولي أعطى رخصة للقانون الوطني بمعاقبة مرتكبـــي أفعـــال الإبادة . لذلك عدت إجراءات المحاكمة وفرض العقوبة ضـــمانة مهمـــة لحمايـــة الجماعات الإنسانية إلى إن العديد من الفقهاء اعتبر هذه الضمانة ناقصة ولا تؤدي الغرض المقصود وآخرين لن يعتبرونها ضمانة ولم يعدوها من إجراءات الحمايـــة بحجة إن هذا الإجراء بمنح القضاء الوطني إجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى لان من الصعب أن تعتمد الحكومة التي تأخذ سياسة الإبادة أن تبادر

إلى محاكمة المسؤولين ولذلك سرعان ما سارع المجتمع الدولي إلى سد هذا النقص في الضمانة القضائية باستحداث جهاز قضائي دولي يكــون مســؤول بالاشــتراك التكاملي مع القضاء الوطني عن كل الجرائم الدولية التي ترتكب بحــق الإنســانية ومن أبرزها جريمة إبادة الجنس البشري وسميت هذه المحكمة بـــــ (المحكمــة الجنائية الدولية) التي انبثقت بذرتها عام ١٩٩٨ من خلال مؤتمر روما الذي أقر النظام الأساسي لها وبدأ سريانها بالفعل عام ٢٠٠٢ ميلادي (٣٥).

الخاتمــة :

لاشك إن المجتمع الدولي قد لعب دورا" مهما" وبارزا" في توفير الضمانات القانونية لحماية الجماعات الإنسانية من خلال النقلة النوعية التي أحدثها المجتمع الدولي بفرض التدابير الوقائية لمنع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية مع ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبيها ، ولذا سعى المجتمع الدولي بكل طاقاته وبخطوات جريئة ومدروسة لإنقاذ العالم من وباء إبادة الأجناس البشرية من خلال توفير الغطاء القانوني الدولي للمحاسبة على أفعال الإبادة الجماعية وترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبيها .

وفعلا حقق المجتمع الدولي خطوة جبارة في صدد حماية الجماعات الإنسانية من خلال إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وفرت ضمانات قانونية مهمة لحماية الجماعات البشرية من الاضطهاد .

ولذا حاولنا في بحثنا وبخطوات متواضعة في إبراز أهم الضمانات القانونية لحماية الجماعات الإنسانية وقسمنا هذه الضمانات على القدر الذي استوعبناه من خلال قراءاتنا المتكررة والمتلاحقة لبنود الاتفاقية حيث تم تقسيمها إلى الضمانات التشريعية التي تناولت مشروعية تجريم أفعال الإبادة ومشروعية تحديد العقوبات المناسبة لها . وكذلك الضمانات الدولية التي تناولت أهمية تدويل أفعال الإبادة الجماعية والآثار المترتبة على تدويل أفعال الإبادة ومنها ازدواج المسؤولية الجنائية بحيث تشمل الفرد والدولة معا" . وكذلك الصفة الآمرة لبنود الاتفاقية التي

اعتبرت إلزاما" لكل الدول سواء الموقعة على الاتفاقية أو غير الموقعة فضلا" عن ذلك نجد إن الضمانات الإجرائية كان لها أهمية كبيرة في توفير الضمانات القانونية من خلال منع تسليم المجرمين المرتكبين لأفعال الإبادة وعدم احتسابه من الجرائم السياسية فيما يتعلق بموضوع التسليم ، وكذلك عدم سقوط أفعال الإبادة الجماعية بالتقادم .

علاوة على ذلك نجد إن الضمانات الموضوعية قد احتلت أهمية كبيرة في مجال الحماية من خلال سريان أحكام هذه الاتفاقية في جميع الأوقات (السلم والحرب) وكذلك عدم اختصاصها بمكان معين حتى وان وقعت الجريمة داخليا" فإنها تكون محل مسؤولية المجتمع الدوالي وليست داخلة في الاختصاص الداخلي للدول ، كما إن الاختصاص القضائي شكل خطوة مهمة في مجال الحماية إلا إنها كانت ضمانة يشوبها النقص لأنها خولت موضوع المحاكمة إلى القضاء الداخلي لكل دولة وبالتالي أصبحت إمكانية آفلات الجاني من العقاب مسالة ليست بالصعبة لكن سرعان ما اتخذ المجتمع الدولي خطوات ناجعة في موضوعة الضمانة القضائية من خلال تشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت بذراتها عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ الفعلي عام ٢٠٠٢ والتي شكلت ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية والباحث بصدد إشباعها بموضوع بحثي منفصل .

وأخيرا" وليس أخرا" إن الجماعات الإنسانية بكل أطيافها وحكوماتها جديرة بالاحترام والتقدير والحماية المتواصلة والمستمرة ، لأنها تمثل أطيافا" إنسانية مهمة ذات كثافة إنسانية ليست بالقليلة وبالتالي يشكل الاعتداء عليها نقطة مزعجة للأسرة الدولية كافة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والحفظ والأمان للإنسانية كافة من كل مكروه .

الهوامـــش

١. انظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) بيروت ، ط١، سنة ٢٠٠١، ص١٢٧.

٢. انظر الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، القاهرة ط١ سنة ٢٠٠٦ ص ١٢ .

٣. جاء في نص القرار ٩٦ ما يلي (ان إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة ، سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية ، الأمر الذي لايتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة) مشار إليه لدى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، القاهرة ط١ سنة ٢٠٠٦ ص ١٥.

٤. انظر د . محمد خليل مرسي :جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي .com www.arablawinfo

٥. انظر محمد طاهر : جريمة الإبادة ، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي) إعداد شريف عتلم ، الطبعة ٢ ، سنة ٢٠٠٤ ص ٧٠

٦. انظر هارون سليمان : الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الجرائم الماسة بالحياة (الإبادة الجماعية) ، بحث منشور على النت على الموقع www.sudaneseonline.com

٧. وسوف نتناول بالشرح جميع هذه الأفعال بشكل تفصيلي في موضع أخر من البحث .

٨. انظر الدكتور سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي

العربي الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ص ٤٢١.

٩. انظر محمد طاهر : جريمة الإبادة ، مصدر سبق ذكره ص٧٧ .

١٠. انظر محمد مهدي عاشور - التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية ، ط١ – سنة ٢٠٠٢ ، الأردن ، المركز العلمي للدراسات السياسية . منشور على ألنت على الموقع www.annabaa.org .

١١. انظر محمد طاهر : جريمة الإبادة ، مصدر سبق ذكره ص٧٧ .

١٢. انظر اشرف زين الدين : مفهوم العنصرية والعرقية ، مقال منشور على ألنت على الموقع www.tahawolat.com

١٣. انظر اشرف زين الدين : مفهوم العنصرية والعرقية ، المصدر نفسه .

١٤. انظر محمد طاهر : جريمة الإبادة ، المصدر نفسه ص٧٨

١٥. انظر هارون سليمان : الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الجرائم الماسة بالحياة (الإبادة الجماعية) ، بحث منشور على النت على الموقع www.sudaneseonline.com /

١٦. انظر الدكتور منذر الفضل : إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كردستان العراق بحث منشور على الموقع www.gemyakurda.net

١٧. انظر هارون سليمان : الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الجرائم الماسة بالحياة (الإبادة الجماعية) ، بحث منشور على ألنت على الموقع www.sudaneseonline.com/

١٨. انظر محمد خليل مرسي : جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي ص١٣ www.arablawinfo.com

١٩. انظر محمد خليل مرسي ، مصدر سبق ذكره ص١٥

٢٠. انظر عبد الحميد ألزناتي : العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بحث منشور على الموقع www.aladel.gov

٢١. انظر د. مصطفى عبد الغفار – حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب: دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة ، بحث منشور على ألنت على الموقع www.cihrs.org

٢٢. عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

٢٣. انظر عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص٤٢٦-٤٢٩ .

٢٤. أنظر عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٢، ص٥٨

٢٥. انظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) بيروت ، ط١، سنة ٢٠٠١، ص١٥١

٢٦. انظر عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ،ط١ - الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص١٣١ .

٢٧. انظر محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٨٩، ص ١١٩.

٢٨. انظر حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص١١ .

٢٩. انظر عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ - الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٠ .

٣٠. انظر عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ - الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٠ .

٣١. انظر الدكتور سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ص ٤٢١.

٣٢. فقد نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه: ١ـ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. ٢ـ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص كما ورد هذا المبدأ في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ على انه «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم - سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسؤولا حكوميا - المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة».

٣٣. مع ذلك نجد إن القوى الدولية العظمى قد شرعت بانتهاك هذا المبدأ من خلال اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تعد من أهم المشاكل التي تجابه القضاء في موضوع الحصانة وأبرزها الولايات المتحدة الأميركية إلى أبرمت مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على إن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأميركية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية للإدانة، وفي ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدّمها إلى ٣٥ دولة رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً .

٣٤. انظر خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بيروت ، ٢٠٠٥، بحث منشور على ألنت على الموقع :

www .drkhalilhussein.blogspot. com

٣٥. انظر عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤١ .

المصـــــادر

١- الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) بيروت ، ط١، سنة ٢٠٠١، ص١٢٧

٢- دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، القاهرة ، ط١ سنة ٢٠٠٦، ص ١٢ .

٣- محمد خليل مرسي :جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo .com

٤ - محمد طاهر : جريمة الإبادة ، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي) إعداد شريف عتلم ، الطبعة٢ سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٧٠ .

٥- هارون سليمان : الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي ، الجرائم الماسة بالحياة (الإبادة الجماعية) ، بحث منشور على ألنت الموقع www.sudaneseonline.com

٦- الدكتور سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف – بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ص ٤٢١.

٧-محمد مهدي عاشور : التعددية الإثنية ، إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية ، ط١ سنة ٢٠٠٢ – الأردن ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، منشور على ألنت على الموقع www.annabaa.org .

٨- اشرف زين الدين : مفهوم العنصرية والعرقية ، مقال منشور على ألنت على الموقع www.tahawolat.com

٩- الدكتور منذر الفضل : إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كردستان العراق بحث منشور على الموقع www.gemyakurda.net

١٠- محمد خليل مرسي : جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي ص١٣ com . www.arablawinfo

١١- عبد الحميد ألزناتي: العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بحث منشور على الموقع www.aladel.gov

١٢- د. مصطفى عبد الغفار : حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب: دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة ، بحث منشور على ألنت على الموقع www.cihrs.org

١٣- عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ، ص٤٢٦-٤٢٩ .

١٤- عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٢، ص٥٨

١٥- محمد عبد المنعم : الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٨٩، ص ١١٩.

١٦- حسنين عبيد :الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص١١

١٧- الدكتور سمعان بطرس فرج الله : الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،تقديم الدكتور مفيد شهاب ص ٤٢١.

١٨- خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بيروت ، ٢٠٠٥، بحث منشور على ألنت على الموقع www .drkhalilhussein.blogspot. com